

فلاولى رجل ذكر اي اقسامه على وفق ما انزل الله في كتابه
يشير الى الآيات المذكورة في اول سورة النساء وفي آخرها
وفيها مسائل الاولى اذا هلك هالك عن ابن وبنت
فالمسئلة من ثلاثة اسهم لابن سهمان وللبنت سهمان
او هلك عن ابنتين فمن اثنتين لكل واحد سهم او عن ابنتين
ومن ابنة او عن ابن وثلاث بنات فمن خمسة او عن ابنتين
وبنتين فمن ستة لكل ابن سهم وكل بنت سهم وهكذا اذا ذكرنا
والدليل قوله تعالى ووصيةكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
المسئلة الثانية اذا هلك هالك عن بنتين واخقيق
او لاب او عن ثلاث واخ فالمسئلة من ثلاثة للبنتين فاكتر
الثلاث سهمان والدليل قوله تعالى ان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلث ما ترك والباقي للاخ تعصيبا والدليل قوله صلواته
عليه لم يحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
الثالثة اذا هلك هالك عن بنت وابن اخ فالمسئلة
من اثنتين للبنت النصف واحد والدليل قوله تعالى وان كان
فلهما النصف والباقي لابن الاخ تعصيبا للميت الاربعية
اذا هلك هالك عن ام واب وابنتين او بنت او بنتين
او ابن وبنت فالمسئلة من ستة للام السادسة واحد والاب
والباقي للولد والدليل قوله تعالى ولا يورثه احد منهن السادسة
مما ترك

٤١٥
قوله او بنت
لنذكر النصف
من الاربعية
الباقي للولد
تعالى في قوله
عليها اذا هلك
وحدثها مع الاب والام
والباقي

مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد بنتا واحدة فلها النصف
ثلاثة وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى واحد ياخذ
الاب تعصيبا الخامسة اذا هلك هالك عن ام واب
فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للاب والدليل
قوله تعالى ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلاعة الثلث
واذا هلك عن ام واب وزوجة فالمسئلة من اربعة للنصف
الربع واحد وللام واحد وهو ثلث ما بقي والباقي للاب
واذا هلك عن زوج وام واب فالمسئلة من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام واحد وهو ثلث ما بقي والباقي للاب
السادسة اذا هلك هالك عن ام واخوين او اخيتين او اخ
واخت فالمسئلة من ستة للام السادسة واحد والدليل قوله
فان كان للاخوة فلاعة السدس واحد الواحد من الاخوة فلا
يحبج الام عن الثلث السابعة اذا هلك هالك عن زوج
وعم فالمسئلة من اثنتين للزوج النصف واحد والدليل قوله تعالى
ولم يوصف مما ترك ازاوجكم ان لم يكن له ولد والباقي للعم
والدليل قوله صلواته عليه لم يحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر الثامنة اذا هلك هالك عن زوج وابن او بنت
او ابن وبنت فالمسئلة من اربعة للزوج الربع واحد والباقي
للولد للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل قوله تعالى ان كان له ولد
فلكم الربع مما تركن فان كان الولد بنتا فلها النصف اثنتان والباقي